بما بعده باطل الا الكسب بالدهن على انه لا تشترط
فيه المماثلة ايضا لانها جنسان قلك عشرة كاملة
اربع صحيحة وست باطلة او في عصير من العنب
او في خل منه لان ما ذكر حالات كما لى ففهم انه
قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من
عصير او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع
كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه كما يجوز بيع
كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف
خل الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمتنع لعدم العلم
بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر
الفواكه كعصير الرمان وقضب السكر والمعبار
في الدهن والعصير والخل الكيل او في لبن حال كونه
بحاله او حال كونه صائرا سمنا او مخيضا
صرفا اي خالصا كل منها من الماء ونحوه فيجوز
بيع بعض اللبن ببعض كيلا بسوا في الحليب وغيره
ما لم يغل بالنار ولا يبالي بكونه ما يحويه المكيال
من اللبن من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض
السمن ببعضي وزنا ان كان جامدا ان كان مائعا وكيلا على ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير
وصححه ابن المقري في تمشيته واعتمده مر في شرحه
وبيع بعض المخيض الصرف ببعضه لما المشوب بماء ونحوه

فلا يجوز

فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص المجهل بالمماثلة
لا في خوجين من باقي احواله كاقط ومصل وزبد
فلا تكفي فيها المماثلة لعدم تحققها فيها لانها لا تخلوا
عن مخالطة شيء فالحبين تخالطه الانفحة والاقط
يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق من الاقط والزبد
لا يخلوا عن قليل مخيض فلا يباع بعض كل منها ببعض
ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه
كسمن او مخيض او نحو مطبوخ من كل ما اثرت
فيه النار قليا او شيا او عقدا كلحم وسمسم وبيض
وسكر فلا يباع بعضها ببعض لا وزنا ولا كيلا للجهل
بالمماثلة بسبب اختلاف تأثير النار قوة وضعفا
وخرج بنحو المطبوخ ما اثرت فيه النار الحرارة فقط
كالماء المغلي فيباع بعضه ببعض وما اثرت فيه
التمييز فقط كالعسل والسمن والذهب والفضة
اذهبي في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن
وفي الذهب والفضة لتمييز الغش فيباع كل مثله
بعد التمييز لا قبله وفارق بيع التمر ببعضه وفيه
نواه بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في
العسل اذ في اجتماعهما مفض للجهالة نعم
لو فرض انها عقدت اجاز السمن لم يبع بعضه
ببعض كما في الجواهر واذا اجمع عقد واحد جنسا

Copyright King Saud University